من يحمى الثورة بعد قانون حماية نظام مرسي؟

ورقة موقف حول قانون حماية الثورة

نوفمبر ٢٠١٢

"وقال النائب العام إن الدعوة للانقلاب العسكري على الحكم "جريمة يعاقب عليها بالسجن وقد تصل عقوبتها للإعدام"،

(من تصريحات النائب العام الجديد المستشار طلعت عبد الله والمنشورة على موقع الأهرام [١])

ارتبط مطلب تطهير وإعادة هيكلة جهاز العدالة المصري لدى المصريات والمصريين منذ الأيام الأولى للثورة المصرية المجيدة فى يناير ٢٠١١، ولم تكن المطالبة بعزل النائب العام السابق(المستشار عبد المجيد محمود) ومحاكمته هو المطلب الأوحد لتطهير جهاز العدالة، بل شمل ذلك أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء ، وكانت مطالبات عزل النائب العام ضمن مجموعة مطالب وكان مطلب عزل النائب العام لارتباط شخصه بالنظام البائد و اعتباره شريكا له في جهاز العدالة خاصة النيابة العامة. استمر جهاز العدالة بعد تنحي الرئيس المخلوع "مبارك" في فبراير ٢٠١١ في أداء دورا كبيرا لإفشال الثورة، و الذي تمثل في الفشل المستمر في محاكمة النظام وأفراده، واستمرار الجهاز الأمني فى استخدام الآله القمعية في قتل المصريين والمصريات دون محاسبة فى مشاهد لا تقل إجراماً عما حدث في الأيام الأولي للثورة.

على مدى ما يقرب من عامين صدرت العديد من الأحكام قضت ببراءة المتهمين فى جرائم قتل المتظاهرين حكم بها القضاء[٢] ،وكانت قد بنيت أدلتها على تحقيقات ضعيفة وأدلة مطموسة، سببت حالة من الاحباط الثوري فى صفوف المصريين، وخيبة أمل في إمكانية المحاسبة والملاحقة لمجرمي النظام، كما شجعت تلك الأحكام من تبقي من

---

١ http://gate.ahram.org.eg/NewsContent/4/6/276131/%D8%AD%D9%80%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B3%D9%86%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A8%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%88.aspx

٢ أكثر من ٩٠% من قضايا قتل الثوار أثناء الثورة حكم فيها بالبراءة، وأغلب الأسباب التى بني عليها القضاة أحكامهم بالبراءة كانت تتعلق بعدم كفاية الأدلة أو بتوافر حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس.

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني: http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية: http://nchrl.blogspot.com /

النظام البائد فى السلطة أو على ضفافها من الاستمرار فى ارتكاب الجرائم ضد المصريين، فسالت دمائهم فى الشوراع مجدداً وكأن مبارك لم يسقط وكأن لم تقم ثورة فى مصر.

والأخطر من ذلك أن افلات النظام وأفراده من العقاب يشكل عقبة رئيسية فى سبيل محاولات تأسيس الدولة المصرية ما بعد الموجة الأولي من الثورة، القائمة على العدالة والكرامة الإنسانية، وهو ما ترتب عليه فشل كل المحاولات التى بذلت من جانب السياسيين والمجتمع المدني لإصلاح الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الشرطة[٣]، وكذلك إصلاح القضاء، وغيرها من أجهزة العدالة.

إن محاكمة النظام البائد وأفراده وتأسيس دولة القانون،هي بلا شك البداية الحقيقة للانتقال من دولة مبارك لدولة الثورة، ويظل السؤال حول كيفية محاكمة نظام مبارك وأفراده وهل نظام العدالة الحالي وأجهزته صالحه للقيام بهذه المهمة، وما هي البدائل المطروحة لمحاكمة النظام البائد.

قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة طوال فترة إدارة للبلاد بالمحافظة على جهاز العدالة سواء الشرطة والقضاء والنيابة مشجعاً لهم على دورهم، ورافضاً أية محاولات لإعادة هيكلتهم وتطهيرهم، وبعد انتخابات الرئاسة ونجاح مرشح جماعة الإخوان المسلمين "محمد مرسي"، تعهد الأخير بالقصاص لحقوق الشهداء ومحاسبة مجرمي النظام البائد أكثر من مرة وفى أكثر من مناسبة، وهو ما أنتظره الجميع منه.

إلا أن الرئيس المصري قام بتكريم قادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمشتبه فى تورطهم فى جرائم ضد المصريات والمصريين خلال فترة إدارتهم لشئون البلاد بعد تنحي المخلوع "مبارك"، وكذلك قام بتجاهل المطالبات والنداءات المتكررة لتطهير وإعادة هيكلة الشرطة، بل قام بالاعتماد على أعضاء هيئة الشرطة من قيادات عمليات القتل في شوارع محمد محمود في نوفمبر ٢٠١١ .

وبتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ أصدر "محمد مرسي" عددا من القرارات والتى تضمنت ، إعلانا دستوري وإصدار قانون حماية الثورة، وكذلك قرارا بتعين نائب عام جديد خلفاً لمن تم عزله بمقتضى الإعلان الدستوري.

[٣] للاطلاع على أحدى المحاولات لاصلاح الجهاز الأمني "مبادرة شرطة شعب مصر" http://www.policeforegypt.org/aboutus.html

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

وقد جاءت هذه القرارات بعد فترة زمنية من محاولة فاشلة لتكريم النائب العام السابق بتعينه سفيراً لمصر فى دولة الفاتيكان.[٤]

وهي القرارات التي انتهجها الرئيس هادفا لحماية نظامه الجديد مستخدما في ذلك ذات الأدوات التي كان يستخدمها نظام مبارك البائد، حيث تم إنشاء نيابة حماية الثورة لتقوم بذات الدور الذى كانت تقوم به نيابة أمن الدولة العليا ولكن هذه المرة باسم الثورة ودماء شهدائها .

تستهدف هذه الورقة إعلان موقفنا من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الثورة، وخاصة المواد المتعلقة بمحاسبة النظام وأفراده فيه، والتعليق عليها، وذلك على النحو التالي:

قانون حماية نظام مرسي

على الرغم من أن القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ والمعروف باسم قانون حماية الثورة، قد نص على إعادة محاكمة المتهمين فى جرائم قتل وشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين، وهو كان ولازال من أولى مطالب الثورة والمصريين لتأسيس دولة الثورة القائمة على الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والحرية، إلا أن القانون المسمى بقانون حماية الثورة هو فى حقيقته يؤسس لحماية نظام مرسي مستغلاً فى ذلك مطالب الثورة فى محاكمة القتلة والقصاص للشهداء.

وقبل أن نشرع فى توضيح كيف يؤسس هذا القانون لحماية نظام مرسي نعرض سريعاً **مراحل التقاضي الجنائي وإجراءاته أمام المحاكم:** فالأصل أن تمر أي قضية جنائية منظورة أمام المحاكم الجنائية بثلاث مراحل رئيسية قبل نظر المحكمة للقضية، أول تلك المراحل *مرحلة جمع الاستدلالات* ويتولى مأموري الضبط القضائي[٥] الدور الأبرز في هذه المرحلة تحت إشراف النيابة العامة[٦]

---

[٤] http://www.france24.com/ar/20121012-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%86

[٥] حددت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي بانهم:

أ) – يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

-1أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

-2ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني: http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية: http://nchrl.blogspot.com /

وفى هذه المرحلة يتولى مأموري الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات على وقوع الجريمة، ويقوموا بإبلاغ النيابة العامة بما توصلوا إليه من نتائج، لتبدأ المرحلة الثانية من مراحل الدعوي الجنائية وهي *مرحلة التحقيق* والتى تتولاها النيابة العامة أيضا[٧] أو أن تطلب ندب قاضي تحقيق[٨]، ويجوز أيضا لوزير العدل أن يطلب ندب قاضي تحقيق للتحقيق فى قضية أو قضايا معينة[٩].

والمرحلة الثالثة والأخيرة هي التصرف فى التحقيق أما أن تصدر قرارا بإلا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو أن تحيل المتهم للمحاكمة وهو الأمر الذي يلتزم به قاضي التحقيق.

-3رؤساء نقط الشرطة .

-4العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

-5نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

)ب) و يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

-1مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

-2مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام و في شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

-3ضباط مصلحة السجون .

-4مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

-5قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

-6مفتشو وزارة السياحة .

[٦] تنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. "

[٧] تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على" يما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"

[٨] تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على" وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون"

[٩] تنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على" وزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينه أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، و في هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل"

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني: http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية: http://nchrl.blogspot.com /

تبقى أن نشير إلى أن القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل وحدها رفع الدعوي الجنائية نيابة عن الشعب المصري[١٠]، مع ملاحظة أن القانون المصري يتيح للمواطنين ابلاغ النيابة بالجرائم[١١]، وقد أعطى المشرع المصري بجهاز النيابة العامة سلطتي التحقيق في الجرائم والاتهام.

ومما سبق فان للدعوي الجنائية ثلاث مراحل تبدأ بجمع المعلومات والتى تتولاها الشرطة والثانية التحقيق وتتولها النيابة العامة والمرحلة الأخيرة وهي المحاكمة، الأمر الذى يتضح منه أنه حتى يتم القصاص للشهداء ومحاسبة النظام البائد وأفراده لابد من وضع آليات للمراحل الثلاثة من مراحل الدعوي الجنائية (جمع المعلومات والاستدلالات – التحقيق – المحاكمة)، وهو ما لم يهتم به قانون حماية الثورة، *واهتم بوضع أسس لحماية نظام مرسي:وذلك على النحو التالي:*

[١٠] راجع المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية والتى تنص على تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق فى فى رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها، وأيضا **المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية** والتى تنص على"تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"

[١١] تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على" لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها"

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

١ – صعوبة إعادة التحقيقات والمحاكمة دون وجود جهة لجمع المعلومات والأدلة

على الرغم من أن القانون قد نص فى المواد الأولي والثانية منه على إعادة التحقيقات والمحاكمات فى جرائم قتل وشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين،[١٢] إلا أنه لم يحدد جهة تقوم بجمع الأدلة والمعلومات والتى بناء عليها سوف تتم إعادة التحقيقات والمحاكمات مرة أخري، وهو الأمر الذى يؤدي إلى صعوبة إعادة التحقيقات مرة أخري أو إجرائها وإعادة المحاكمة على أسس قانونية ضعيفة مما يؤدي إلى نفس النتيجة.

ولا يغير من الأمر شئ ما قرره قانون حماية الثورة فى المادة الثالثة[١٣] منه بإنشاء نيابة خاصة تسمي"نيابة حماية الثورة" أو النص على تخصيص دوائر لنظر القضايا المذكورة فى المادة الثانية من القانون سالفة الذكر.

فالقانون اشترط لإعادة التحقيقات والمحاكمات ظهور أدلة وظروف جديدة متصلة بوقائع سبق إحالتها للمحاكمة أو محل تحقيق، وهو لا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم به إلا جهة لديها القدرة والصلاحيات للوصول للمعلومات والأدلة.

وفى ظل عدم نص القانون على أليه واضحة لجمع المعلومات والأدلة الجديدة أو للظروف الجديدة المتصلة بالوقائع المراد إعادة المحاكمة بشأنها، مع الوضع فى الإعتبار تواطؤ جهاز الشرطة ،سيؤدي هذا الأمر إلى كطالبة المصريون وبتقديم

" أنا راجل صريح ومش بحب اللف والدوران، ولو عاوزين تعيدوا المحاكمات، هاتوا أدلة جديدة."

تصريحات لأحد اهالي الشهداء نقلا عن النائب العام الجديد أثناء مطالبتهم له بإعادة المحاكمات بناء على القانون الجديد منشوره بموقع جريدة الشروق

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24112012&id=a785dedc-9e9d-4906-91e5-

---

[١٢] نصت المواد الأولي والثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ على **المادة الأولي:** استثناء من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعاد التحقيقات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة، والعنف والتهديد، والترويع، على الحرية الشخصية للمواطن، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من قانون العقوبات، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا، أو تنفيذيا في ظل النظام السابق، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكل الصور في تلك الجرائم، وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة.

وتعتبر الجرائم المرتكبة في حق الشهداء، وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلة في نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة الثانية: تعاد المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة حال ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة متصلة بوقائع سبق إحالتها إلى القضاء ويتم إحالتها إلى الدوائر الخاصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، فإذا كانت تلك الوقائع قد قضي فيها بالبراءة بحكم بات تتم إعادة المحاكمة وفقا للأدلة أو الظروف الجديدة.

ولا تسري المادتان ٤٥٥ و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال السابقة.

[١٣] تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ علي:: تنشأ نيابة خاصة لحماية الثورة تشمل دائرة اختصاصاتها جميع أنحاء الجمهورية تشمل عددا كافيا من أعضاء النيابة والقضاة ويكون ندبهم لمدة عام قابلة للتجديد بقرار من النائب العام، ويكون لهم سلطات قاضي التحقيقات وغرفة المشورة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني: http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية: http://nchrl.blogspot.com /

الأدلة والمعلومات، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تصل للإستحالة لإعادة المحاكمة لعدم وجود أدلة جديدة ومعلومات.

٢- عدم تطهير الشرطة وإعادة هيكلتها

كما سلف القول بأن جهاز الشرطة بنص القانون هو المنوط به جمع المعلومات والاستدلالات الخاصة بالجرائم كمرحلة أولي قبل تقديمها للنيابة للتحقيق فيها، وفى ظل عدم تطهير الشرطة وإعاده هيكلتها فمن غير المتوقع أن تقوم الشرطة بتقديم معلومات وأدلة على تورطها وتورط أفرادها فى جرائم قتل ضد المصريين فى الفترة الماضية.

تجاهل قانون حماية الثورة حقيقة أن جهاز الشرطة هو الجهة الوحيدة وفقا للقانون المنوط بها جمع المعلومات والاستدلالات الخاصة بالقضايا الجنائية، ولم تتضمن نصوص القانون أيه اشارة لتطهير الشرطة وإعادة هيكلتها لتتناسب مع ما ينص عليه القانون ذاته من إعاده المحاكمات، مما سيؤدي بطبيعة الحال إلى ذات النتيجة التي وصلت إليها النيابة العامة وعلى رأسها "عبد المجيد محمود" حيث ستكون القضايا أمام المحاكم دون أدلة أو دلائل أو معلومات تثبت وقوع الجرائم ونسبتها للمتهمين المقدمين، ومن ثم سنستكمل الفشل المستمر فى محاكمة النظام البائد وأفراده.

ولا يغير من الأمر شيئا ما نص عليه فى القانون من الآشاره إلى التحقيق فى جرائم إخفاء الأدلة أو المعلومات وعدم معاونة المحاكم وجهات التحقيق [١٤]، حيث أن هذه الجرائم كانت موجودة قبل إقرار القانون من زاوية ، ومن زاوية أخري فمن يمتلك المعلومات والأدلة هو من سيقرر إظهارها من عدمه، وهو أمر غير متوقع أن تدين الشرطة نفسها وتقدم أدله لمحاكمه أفرادها.

[١٤] راجع الفقرة الأولي من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ على تختص نيابة حماية الثورة أو من يندبه النائب العام أو أعضاء النيابة العامة بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأول من القانون وكذلك الجرائم التالية:

الباب السابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، وقتل وإصابة عدد من الثوار أو الاعتداء عليهم، وإخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص العادل لشهداء ومصابي الثورة، والامتناع عمدا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة ، قضايا الفساد السياسي والمالي لرموز النظام السابق.

كما يتم تخصيص دوائر خاصة للمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

٣- نيابة أمن دولة مرسي !!

بموجب قانون حماية الثورة حصلت نيابة حماية الثورة على بعض من اختصاصات نيابة أمن الدولة العليا والتى كان يستخدمها نظام مبارك المخلوع فى التنكيل بمعارضيه[١٥]، فبموجب نص المادة الأولي من قانون حماية الثورة[١٦]، تختص نيابة حماية الثورة بالتحقيق فى جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين **وكذا الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل** والتى تشمل جرائم الاعتداء باستعمال القوة، والعنف والتهديد، والترويع، على الحرية الشخصية للمواطن، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون المعاقب عليها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من قانون العقوبات.

وتنظم هذه الأقسام في قانون العقوبات الجنايات والجنح المضرة بالحكومة والمقصود بمصطلح الإرهاب وعقوبة إنشاء أو تنظيم جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة يكون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية

---

[١٥] تنص المادة ١٥٨٨ت من تعليمات النيابة العامة على "

تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية:
الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والحادي عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، ومن جهة الداخل ، وجرائم المفرقعات والرشوة ، والجنح المتعلقة بالأديان ، والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.
الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.
الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة.
الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ ، ١٢٤ أ ، ١٢٤ ب ، ١٢٤ ج ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ مكررا و٣٧٥ من قانون العقوبات وهي جرائم الإضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة.
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر.
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون 28لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم.
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩.
الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها.
الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم اشد من الحبس.

[١٦] **المادة الأولي**: استثناء من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعاد التحقيقات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة، والعنف والتهديد، والترويع، على الحرية الشخصية للمواطن، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من قانون العقوبات، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا، أو تنفيذيا في ظل النظام السابق، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكل الصور في تلك الجرائم، وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة.وتعتبر الجرائم المرتكبة في حق الشهداء، وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلة في نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني: http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية: http://nchrl.blogspot.com /

الشخصية للمواطن أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب كل من روج بالقول أو الكتابة أو باية طريقة أخرى للأغراض المذكورة أعلاه و كذلك كل من حاز أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا لشئ مما تقدم .

و تنظم أيضا معاقبة كل من خرب عمدا بأي طريقة احدى وسائل الإنتاج أو أموال ثابتة أو منقولة لإحدى جهات الدولة بقصد الاضرار بالاقتصاد الوطنى بالسجن المؤبد او المشدد و كثير غيرها من عقوبات الجرائم التي تتعلق باى اضرار بالحكومة.

وكذلك تختص نيابة حماية الثورة بالجرائم التالية:[١٧]

١- مقاومة الحكام و عدم الامتثال لأوامرهم و التعدي عليهم بالسب و غيرة ،

٢- اتلاف المباني و الاثار و غيرها من الأشياء العمومية .

٣- تعطيل المواصلات

٤- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف و غيرها

٥- التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة و الاعتداء على حرية العمل

٦- الترويع و التخويف (البلطجة)

وهو الأمر الذى يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بقيام هذه النيابة المسماه بنيابة حماية الثورة بالتنكيل بالمعارضين لنظام مرسي، حيث لم يقتصر عمل تلك النيابة على جرائم الماضي والمتعلقة بحقوق الشهداء والقصاص لهم ممن قتلوا على يد مجرمي النظام السابق، وانما امتد عملها لتكون أداه فى يد السلطة الجديدة للتحقيق مع الصحفيين والنشطاء السياسيين، فى جرائم رأي مثلما كان يفعل مبارك.

وأعطى قانون حماية الثورة فى المادة الثالثة منه سالفة الآشاره، لهذه النيابة سلطات قاضي التحقيق وغرفة المشورة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، كما أعطي لها فى المادة الخامسة الحق في حبس المتهمين بارتكاب

---

[١٧] **المادة الرابعة**: تختص نيابة حماية الثورة أو من ينتدبه النائب العام أو أعضاء النيابة العامة بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأول من القانون وكذلك الجرائم التالية:الباب السابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، وقتل وإصابة عدد من الثوار أو الاعتداء عليهم، وإخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص العادل لشهداء ومصابي الثورة، والامتناع عمدا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة ، قضايا الفساد السياسي والمالي لرموز النظام السابق.

كما يتم تخصيص دوائر خاصة للمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

الجرائم المنصوص عليها فى القانون – لا تقتصر على جرائم قتل الثوار وإصابتهم وأنما يشمل المتهمين فى جرائم الرأي – لمدة لا تتجاوز فى مجموعها ستة أشهر.[١٨]

٤- النطاق الزمني للقانون

لم يحدد قانون حماية الثورة نطاقا زمنيا محددا للتحقيق في الجرائم وهو الأمر الذى يتفق مع طبيعته الاستبدادية، حيث أنه بموجب القانون لن يقتصر التحقيق فى تلك الجرائم على مجرمي النظام البائد وأفراده، وأنما سيمتد اختصاص نيابة حماية الثورة لتشمل النشطاء السياسيين والمعارضين والصحفيين وغيرهم من فئات الشعب المصري، ومن ثم فهذه النيابة لن تقتصر تحقيقاتها على الجرائم التى ارتكبت فى عهد النظام البائد.

ومن زاوية أخرى فالقانون غامض بخصوص أي الفترات سيشملها التحقيق وعما إذا كان الفترة التي تولى فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة البلاد داخله في هذه الفترة من عدمه، حيث استخدم القانون مصطلح "النظام السابق" دون تحديد، كما لا يتضمن القانون أي إشارة للتحقيق في جرائم النظام التى سبقت قيام الموجة الأولى من الثورة المصرية.

٥- محاكمة العسكريون

تجاهل القانون حقيقة أن معظم الجرائم التي ارتكبت في الفترة التي تولى فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة البلاد المتهمين فيها من العسكريين والقيادات العسكرية، فلم يحدد عما إذا كان هؤلاء العسكريون خاضعون للتحقيق لهذه النيابة، وهو الأمر الذى كان يتطلب تعديل فى قانون القضاء العسكري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وهو الأمر الذى يعزز ما يتردد عن إفلات العسكريو ن من العقاب عن جرائمهم فى حق المصريين فى الفترة الماضية.

٦- خضوع نيابة "حماية الثورة" لنائب عام معين من قبل الرئيس وتشكيل المحكمة بقرار من وزير العدل:

تظل من أخطر القرارات الآلية التي تم بها تعيين النائب العام "الجديد"، فعلى الرغم من أن إقالة النائب العام السابق كان مطلبا ثوريا من أولى المطالب التي وقفنا من أجلها في ميادين الثورة إلا أن الطريقة التي اتبعها الرئيس الحالي لم تختلف كثيرا عن طريقة نظام مبارك.

---

[١٨] تنص المادة الخامسة من قانون ٩٦ لسنة ٢٠١٢ على : يجوز حبس المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها بقرار من النائب العام أو من يمثله بعد أخذ رأيه في مدد لا تتجاوز في مجموعها ٦ أشهر.

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

ونحن إذ نوافق ونؤيد مطلب وقرار إقالة النائب العام إلا إننا نعترض على طريقة التعيين التي جاءت منافية لمبدأ استقلال القضاء، وتنزيه السلطة القضائية وسلطة التحقيق عن الخضوع أو التبعية للسلطة التنفيذية، فلا يتوقع من النائب العام الذي يرتبط مصيره بقرار من رئيس الجمهورية أن يكون محايدا أو منزها عن الخضوع لمن أصدر قرار تعيينه.

وكان من الأولى لضمان استقلال جهة التحقيق ورئيسها أن يتم التعيين بالإنتخاب عن طريق الجمعية العمومية للقضاة ومجلس القضاء الأعلى بعد فرز وفحص سجلات المتقدمين لشغل للمنصب والتأكد من عدم تبعيتهم للنظام السابق.

كذلك أعطي القانون لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص بتشكيل الدوائر القضائية واختيار القضاة ، وهو يعد تدخلاً من السلطة التنفيذية فى شئون السلطة القضائية.

كيف نحمي ثورتنا؟

أننا ونعيد موقفنا السابق من مطالبتنا بتطبيق "قانون العدالة الثورية"[١٩] بديلا عن قانون حماية الثورة. فثورتنا تحتاج إلى عدد من الخطوات والإجراءات القانونية التي تحميها وتضمن لها النجاح وإحداث قطيعة مع النظام السابق لتأسس شرعية النظام الجديد، وهي الخطوات والإجراءات التي تشكل في مجملها عدالتنا الثورية التي تؤسس لشرعية نظام ٢٥ يناير وتحميه و ترسي قواعد لنظام دولة القانون.

إلا أنه لا يمكن أن تستخدم ذات الإجراءات والتفسير الخاص للعدالة التي يتضمنها قانون حماية الثورة الصادر من رئيس الجمهورية، وذلك لأن عدالة ثورتنا يجب أن تؤسس على المبادئ التي قامت من أجلها وهي الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، ولا يجب أن تؤسس على طريقة المخلوع مبارك.

فالعدالة الثورية هي العدالة القائمة على حماية الثورة المصرية وضمان انتقال مصر لتأسيس دولة الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وفى ذات الوقت قائمة على ضمان حقوق أذناب النظام في محاكمة عادلة ومنصفة والتي طالما غابت في ظل عدالة النظام البائد، وفقا لآليات عدالة جنائية لا ترتبط بنظام العدالة الحالي.

---

[١٩] للاطلاع على مشروع قانو العدالة الثورية يرجي مطالعه هذا الرابط http://7akemohm.blogspot.com/2012/06/blog-post.html وللمزيد حول العدالة الثورية يمكن مطالعة هذا الرابط http://ahmdragheb.blogspot.com/2011/11/blog-post_9019.html

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

يعتمد نظام العدالة الثورية على ثلاث هيئات أولهم هيئة للمحاسبة والعدالة والشكاوي والثانية هيئة للتعويض والثالثة والأخيرة هي محكمة جنايات الثورة ،وتعمل الهيئات الثلاثة على مراحل متتابعة، وذلك على النحو التالي:

هيئة المحاسبة و العدالة: هي هيئة منوط بها تلقي البلاغات و الشكاوى المتعلقة بالنظام السياسي السابق منذ عام ١٩٨١ و حتى تاريخ تولى رئيس الجمهورية المنتخب بعد الثورة المصرية، و يكون لهذه الهيئة مقار في العاصمة والمحافظات ولديها وسائل اتصالات معلومة ومعلن عنها.
تقوم الهيئة بتلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالنظام السياسي السابق منذ عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تولى رئيس الجمهورية المنتخب بعد الثورة المصرية

ويكون للهيئة تلقي الشكاوي الخاصة بجرائم النظام السياسي البائد وخاصة:

- جرائم نهب أموال الشعب
- جرائم التعذيب أو القتل خارج إطار القانون، والمعتقلين.
- غيرها من الجرائم سواء الاقتصادية أو الجنائية .

كما تقوم تلك الهيئة بإعداد ملفات لمجرمي النظام وفقا للأصول القانونية الإجرائية المنصوص عليها فى القانون وتسترشد في عملها باتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية وبالاستعانة بمنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية المعنية، على أن تنتهي مهمة هذه الهيئة بمحاكمة المتهمين.

تشكل الهيئة من قضاة حاليين وسابقين وبعض الشخصيات العامة محل التوافق المجتمعي بشرط ألا يكونوا قد تولوا أي مناصب تنفيذية في النظام البائد أو معروفين بولائهم للنظام البائد ، على أن تقوم تلك الهيئة بإعلان نتائج التحقيقات على الرأي العام عن طريق اذاعة نتيجة التحقيقات في وسائل الاعلام المصرية مثل القنوات التليفزيونية المصرية و الجرائد القومية.،

وينتدب المجلس الأعلى للقضاء عن طريق الأنتخاب و فحص السجلات قضاة تحقيق لإحالة المتهمين في هذه الجرائم للمحاكمه طبقاً لهذا القانون ، وفقا لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

هيئة تعويض الشهداء والمصابين وضحايا من النظام البائد :تتولي هذه الهيئة حصر المستحقين للتعويضات سواء من الشهداء والمصابين والمضارين من النظام البائد منذ عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تسليم السلطة فى ٣٠ يونيه ٢٠١٢ تؤول جميع أموال الغرامات والمصادرات التي تحكم بها المحاكم المختلفة ضد رموز النظام السابق لهذه الهيئة لتقوم من خلالها بصرف التعويضات وفقا لنظام معلن وشفاف وواضح للرأي العام.

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870
بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

وتحل الهيئة محل المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير بعد تسليمة لجميع ملفات الشهداء و المصابين الى الهيئة سالفة الذكر وتؤل جميع أمواله إلى تلك الهيئة.

وتعتمد تلك الهيئة على ثلاث مبادئ وهي التعويض ورد الحق والمساعدة

محكمة جنايات الثورة: تختص تلك المحكمة بمحاكمة المسئولين في النظام البائد والذين يصدر قرارا بإحالتهم للمحاكمة بقرار من قضاة التحقيق في هيئة المحاسبة والعدالة سالفة الذكر، وتشكل تلك المحكمة من القضاة الطبيعيين والذي يصدر قرارا بتعيينهم من المجلس الأعلى للقضاء بعد انتخابهم من الجمعية العمومية لقضاة محاكم الاستئناف.

على أن تعتمد المحكمة على التشريعات المصرية والمواثيق الدولية وخاصة ما يتعلق بانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

على أن ينص في إنشاء المحكمة بوجود درجة استئنافية لتلك المحكمة يتشكل من قضاة يصدر بتشكيلهم قرارا من المجلس الأعلى للقضاء.

وتعتمد المحكمة على القانون العام قانون العقوبات المصري أو القوانين الخاصة الطبيعية وكذلك على المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في حالة خلو القانون المصري وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والي صدقت عليها مصر عام ٢٠٠٤ .

العزل السياسي: يكون لمحكمة جنايات الثورة الاختصاص بنظر قضايا إفساد الحياة السياسية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وتمثل جهات التحقيق سالفة الذكر الإدعاء العام فى هذه القضايا.
كما يحق لمحكمة جنايات الثورة الحكم بعقوبة العزل السياسي المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية على مجرمي النظام البائد.

ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في محكمة جنايات الثورة: يتمتع المتهمين والمحالين للمحاكمة والمحكوم عليهم بالمعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامتهم وتحميهم من التعذيب أو انتزاع الاعتراف كما يتمتع هؤلاء الأشخاص بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والمنصوص عليها في القوانين المصرية وكذلك في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة.

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870
بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

رابعا: المبادئ الحاكمة لهذه الهيئات والمحاكم

- لا يجوز لأي شخص كان يتولي منصب تنفيذي في النظام البائد أن يشترك بأي شكل من الأشكال في هذه عضوية هذه الهيئات أو المحاكم.
- تعتمد تلك الهيئات والمحاكم على المعايير الدولية للمحاكمات العادلة والمنصفة بما فى ذلك الحق في الدفاع وعلانية المحاكمات والحق في الاستئناف وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.
- تعمل تلك الهيئات والمحاكم على تحقيق العدالة والمحاسبة للفترة من عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب مهامه ،على أن تكون الأولوية للجرائم الأحدث على أن يتم تقسيم تلك الفترة زمنياً وكذلك وفقا للملفات ووفقا لضحايا النظام البائد.

الإجراءات التحفظية والاحترازية: يجوز لتلك الهيئات إصدار قرارات بوقف بعض المتهمين عن العمل أو اتخاذ إجراءات احترازية مثل العزل الوظيفي لضمان عدم التأثير في الشهود أو العبث بالأدلة على أن يتاح للمتهمين أو الصادر بحقه هذه الإجراءات الطعن عليها.

على أجهزة الدولة وخاصة التنفيذية أو الأمنية أو القضائية القيام بما يلي لضمان إتاحة المعلومات وعدم التدخل في عمل الهيئات ومحكمة جنايات الثورة :

- عدم التدخل في عمل تلك الهيئات وضمان استقلالها الإداري والمالي، وضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الهيئات دون التدخل فيها.
- أتاحه كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالانتهاكات الموجودة في أجهزة الدولة المختلفة وخصوصاً الأجهزة الأمنية والرقابية أو المعلومات التي يحتفظ بها الموظفين والمسئولين بالدولة، لتلك الهيئات والمحاكم، والتى يطلبها الضحايا.

القضايا المنظورة: تقوم النيابة العامة والنائب العام بإحالة جميع القضايا والتحقيقات المنظورة أمام النيابة العامة أو أي جهة أخري المتعلقة بجرائم النظام السابق سواء المتعلقة بنهب أموال الشعب والفساد الاقتصادي أو جرائم بحقوق المصريين إلى الهيئات والمحاكم سالفة الذكر، ولها أن تضيف بعض التهم أو تعيد التحقيق في بعض الأمور التي تم تجاهلها في التحقيقات السابقة.

إن قانون حماية الثورة الصادر من الرئيس محمد مرسي هو في حقيقته قانون لحماية نظامه، وقد تم استخدام ثورتنا كواجهه لهذا القانون، وإننا نؤكد على أن حماية الثورة لن تكون متحققة بهذا القانون وإنما بتطبيق مشروع قانون العدالة

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /

الثورية وإعادة هيكلة وتطهير أجهزة العدالة وعلى رأسها الشرطة، وهو ما لم يفعله الرئيس محمد مرسي فى قانونه المسمي ظلماً وعدواناً بقانون حماية الثورة.

إن "الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان" وحملة "حاكموهم" يؤكدان على عزمهم مواصله النضال من أجل تحقيق عدالة تليق بالثورة، ولذلك فإننا سنعمل مع كافة القوي الوطنية والثورية على إلغاء قانون حماية الثورة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢، بالتوازي مع عملنا على إصدار قانون العدالة الثورية والذي يضمن ملاحقه مجرمي النظام البائد ومحاسبتهم على جرائمهم ضد المصريات والمصريين على مدار أكثر من ثلاثين عاماً وفى نفس الوقت الإلتزام بقيم وأهداف ومبادئ ثورتنا القائمة على الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والعدالة الإجتماعية.

نوفمبر ٢٠١٢

٤٣ ب شارع رمسيس – الدور الرابع – شقة ٦٣ – وسط القاهرة – تليفون وفاكس 01023811147 & 0227738870

بريد إلكتروني : info@nchrl.org – موقع إلكتروني :http://www.nchrl.org / مدونة الجماعة الوطنية :http://nchrl.blogspot.com /